سبعاً، ولذلك خرَّجه مالك في كتابه، وهو دليل فقهه وفهمه.

وقال مع مالك بعدم نجاسته عكرمة[١].

وممّن قال من المالكيّة بخلاف المشهور في المذهب المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ويحيى بن يحيى الليثي[٢] وغيرهما.

الباب الثاني

الوضوء

المسألة الثانية

وجوب مسح الرأس كله

روى أبو داود الطيالسي وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي[٣] عن المغيرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة».

دلالة الحديث:

يدل الحديث بمنطوقه على جواز مسح بعض الرأس. قال الحافظ[٤]: «فيه دليل على الاجتزاء بالمسح على الناصية».

وقد نقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه، وابن عمر مسح اليافوخ[٥].

مذهب المالكيّة:

قال مالك[٦]: «وتمسح المرأة على رأسها كله كالرجل». وروى ابن القاسم وأشهب عن مالك[٧]: «من ترك مسح بعض رأسه فهو بمنزلة من ترك بعض وجهه أو

---

(١) «نيل الأوطار» ١/ ٤٩.

(٢) «اختلاف أقوال مالك وأصحابه» لابن عبد البرّ ص٢٦.

(٣) «مسند الطيالسي» ١/ ٩٥ و«مسند أحمد» ٤/ ٢٤٤ و«صحيح مسلم» ١/ ٢٣٠ح ٢٧٤ و«سنن أبي داود» ١/ ٤١ح ١٥٩ و«سنن الترمذي» ١/ ١٧١ح ١٠٠ و«سنن النسائي» ١/ ٧٦ح ١٠٨ و«سنن ابن ماجه» ١/ ١٨٣ح ٥٥٠ و«سنن الدارقطني» ١/ ١٩٢ و«سنن البيهقي» ١/ ٥٨.

(٤) «التلخيص الحبير» ١/ ٥٨.

(٥) «المغني» لابن قدامة ١/ ٨٦ و«بداية المجتهد» ١/ ١٣ و«المحلى» ٢/ ٥٢. واليافوخ ملتقى عظم مقدم الرأس ومؤخره كما في «اللسان» ٣/ ٦٧.

(٦) «المدونة» ١/ ١٦ وينظر «تهذيبها» للبراذعي ١/ ١٨٤.

بعض ذراعيه». قال ابن القاسم: ويعيد صلاته أبداً إن لم يمسحه كله.

توجيه مذهب المالكيّة:

ظاهر مشهور المذهب مخالف للوارد في هذا الخبر المصرّح بالاجتزاء بمسح بعض الرأس، وأدلتهم في عدم الأخذ بموجبه كالتالي:

أولاً: قول الحق سبحانه: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والرأس يقع حقيقة على جميعه دون بعضه[1].

قال القاضي عبد الوهاب[2]: «والحكم إذا علق باسم وجب استيفاء ما يتناوله، كقوله: كُلْ رغيفاً واعط درهماً. ولأن الصيغة عموم، بدليل حسن تقدير الاستثناء فيه، ودخول التخصيص عليه، وتأكيده بألفاظ العموم، ولأنه عضو ورد الظاهر به مطلقاً من غير تحديد فأشبه الوجه، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فلم يتعلق فرضه بأقل ما يقع عليه الاسم أو بالربع كسائر الأعضاء، ولأنه لو كان له أصل في الوضوء لكان التيمّم أولى به، ولأنه يعتد بمباشرته في المسح، فوجب إيعابه كالوجه في التيمّم» اهـ.

قلت: فالخبر الوارد في مسح بعضه مخالف لظاهر القرآن، فقدم الثابت المعلوم على المظنون ثبوته.

وأمّا التعلّق بكون الباء في «برؤوسكم» للتبعيض، فهو احتمال من ثلاثة، إذ يمكن أن تكون الباء للتعدية، فيكون فعل المسح على هذا قد تعدى بالباء كما يصحّ أن يتعدى بنفسه:

وعدّ فعلاً لازماً نحو ظهر بهمز أو تضعيف أو حرف جر

كما يمكن أن تكون الباء زائدة مؤكدة كما في قوله: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ﴾ [المؤمنون: ٢٠] أي تنبت الدهن فزيدت الباء للتأكيد. والتأكيد أرجح من القول بالتبعيض فإنه مجمع عليه، والتبعيض منكر عند أئمّة العربية، وحمل كتاب الله تعالى على المجمع عليه أولى من المختلف فيه فضلاً عن المنكر[3].

---

(١) «المنتقى» للباجي ١/ ٢٧٧.

(٢) «الإشراف» ١/ ١١٩.

(٣) الذخيرة ١/ ٢٦٨ انظر «مفتاح الوصول» ص٧٠. قلت: ولما ذكر السيوطي معاني الباء في «الإتقان» قال: الباء المفردة حرف جر له معان أشهرها الإلصاق ولم يذكر لها سيبويه غيره. وقيل إنه لا يفارقها. قال في «شرح اللب»: وهو تعلق أحد المعنيين بالآخر ثم قد يكون حقيقة نحو ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ أي ألصقوا المسح برؤوسكم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه. وقد يكون مجازاً نحو: ﴿وإذا مروا بهم﴾ أي بمكان يقربون منه» اهـ.

ويمكن أن تكون للإلصاق كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وهذا هو الذي اختاره سيبويه كما في «مغني اللبيب» عنه، خلافاً لما ذكره عنه القرافي في الذخيرة وتبعه عليه غير واحد من أن الباء في قوله تعالى: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ للتأكيد.

ثانياً: وردت الأحاديث صحيحة الدلالة على وجوب استيعاب الرأس كله بالمسح. منها ما رواه مالك في «الموطأ»(١) عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه.

فهذا وصف وضوء رسول الله ﷺ قد تبين فيه أنه مسح الرأس كله، وكل من وصف وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر تعميم الرأس بالمسح إلّا حديث المغيرة(٢) الذي نجيب عنه بما يلي:

ثالثاً: يحتمل أن يكون الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد أجرى في فعله هذا العمامة مجرى الحائل من جبيرة أو خف، ونقل الفرض إليها(٣). إذ لو لم يكن مسح الرأس كله واجباً لما مسح على العمامة(٤).

قال المازري في «المعلم»(٥): «ويعارض قول كل واحد منهما بقول صاحبه، ويجعل الحديث حجّة عليهما جميعاً. فنقول لأبي حنيفة: إن كان الوجوب يختص بالناصية فلم مسح على العمامة؟ ونقول لابن حنبل: إن كان المسح على العمامة جائزاً فلم باشر الناصية بالمسح»؟ اهـ.

قلت: فبقي القول بأن الواجب هو تعميم الرأس بالمسح كما دلّت عليه ظاهر

---

(١) ص١٨ كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، والبخاري ١/ ٨٠ح ١٨٣.
(٢) «فتح الباري» ١/ ٢٩٠ قلت: وقد استدل البخاري بهذا الحديث على وجوب التعميم فترجم عليه بقوله «باب مسح الرأس كله».
(٣) كما ذكر ابن العربي في «أحكام القرآن» ٢/ ٢٥٥.
(٤) انظر «الذخيرة» ١/ ٢٨٦ و«أحكام القرآن» للقرطبي ٦/ ٨٨.
(٥) «إكمال إكمال المعلم» ٢/ ٥٤.

الآية الكريمة وظواهر الأحاديث الشريفة، ويبقى حديث المغيرة استثناء لا تخصيصاً كما في الدليل الموالي.

رابعاً: كونه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم مسح الناصية وعلى العمامة لعذر منعه من الإتيان بالفرض. قال المازري[١]: «وأحسن ما حمل عليه أصحابنا حديث المسح على العمامة أنه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم لعلّه كان به مرض منعه كشف رأسه فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة».

خامساً: قال ابن رشد في «بداية المجتهد»[٢]: «وهذا الحديث إنّما رده من رده إمّا لأنه لم يصحّ عنده... وهو حديث خرَّجه مسلم، وقال فيه أبو عمر بن [عبد] البر: إنه حديث معلول»[٣].

قلت: وجه العلّة في هذا الحديث هو مجيئه من طرق أخرى بألفاظ مختلفة تدل على الاضطراب.

قال ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث»[٤]: «وكذلك المسح على العمامة والخمار، وقد أجمع الفقهاء على تركه، ولم يجمعوا على ذاك مع مجيئه من الطريق المرتضى عندهم إلّا النسخ، أو لأنه رُؤي يمسح على العمامة وعلى الرأس تحت العمامة، فنقل الناقل أغرب الخبرين لأن المسح على الرأس لا ينكر ولا يستغرب إذ كان الناس جميعاً عليه، وإنّما يستغرب الخمار. واستشهدوا على ذلك بحديث آخر للمغيرة، رواه الوليد بن مسلم، عن ثور، عن رجاء بن حيوة، عن وراد، عن المغيرة، أن النبي صلى اللّٰه عليه وآله وسلم مسح بناصيته وعمامته. والمسح بالناصية فرض في الكتاب فلا يزول بحديث مختلف في لفظه. اهـ.

خلاصة:

لم يأخذ السادة المالكيّة بهذا الحديث لمعارضته ظاهر القرآن من جهة، ومعارضته لما ورد من صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام من جهة أخرى، ولمعارضته قياساً صحيحاً، وهو المشهور عندهم.

وقال من المالكيّة بجواز المسح ببعض الرأس[٥] والاعتداد به محمدُ بن مسلمة المخزومي، وأشهب وبعض متأخري المالكيّة.

---

(١) انظر «إكمال الإكمال» ٢/ ٥٤ وانظر «شرح الزرقاني» ١/ ٦٩ و«مواهب الجليل» ١/ ٢٠٧.

(٢) ١/ ١٦.

(٣) «الاستذكار» ١/ ٢١١.

(٤) ص٢٦٢.

(٥) «البيان والتحصيل» ١/ ١٠٤ و«اختلاف أقوال مالك وأصحابه» ص٤١.

ومع مالك في قوله المشهور عنه أكثر العترة والمزني والجبائي وهو إحدى الروايتين عن أحمد وابن علية[١].

المسألة الثالثة

كراهية المسح على العمامة

روى أبو داود الطيالسي وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي[٢]، عن المغيرة: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة».

دلالة الحديث:

يدل هذا الحديث بمنطوقه على جواز المسح على العمامة وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل وأبي ثور والقاسم بن سلام وجماعة[٣].

مذهب المالكيّة:

سئل مالك[٤] عن المسح على العمامة وعلى الخمار فقال: «لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة أو خمار ويمسحا على رؤوسهما».

قال القاضي عبد الوهاب في «الإشراف»[٥]: «ولا يجزئ مسح العمامة عن مسح الرأس، خلافاً لأحمد وداود لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] والعمامة لا تسمى رأساً، وكذلك الخمار، ولأنه عضو فرض مسحه لأجل الحدث فلم يجز مسح الحائل دونه كالوجه في التيمّم، ولأنه عضو لا تلحق المشقة في إيصال الماء إليه غالباً كالقدمين».

توجيه مذهب المالكيّة:

يرجع فيه إلى الأدلة التي ذكرت في المسألة السابقة، ويزاد عليه أن من لم ير المسح على العمامة مع مالك عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم[٦].

وقد حاول العلّامة عبد الحي الغماري توهين أدلة المالكيّة التي سبق ذكرها في

---

(١) «بداية المجتهد» ١/١٣ و«نيل الأوطار» ١/١٧٥.
(٢) توثيق هذا التخريج سبق في المسألة الثانية.
(٣) «بداية المجتهد» ١/١٥ و«نيل الأوطار» ١/١٨٦.
(٤) في «الموطأ» ص٣٤ كتاب الطهارة باب المسح بالرأس والأذنين.
(٥) ١/١٢١.
(٦) «الاستذكار» ١/٢١١ و«بداية المجتهد» ١/١٥ و«نيل الأوطار» ١/١٨٦.

واستدلّ به القاضي عياض على خلاف ذلك، فقال: «الحديث يدل على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أحسن وضوءك» ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته» اهـ.

خلاصة:

قوة مذهب المالكيّة لإيجاب الموالاة في الوضوء، من جهة موافقته لظاهر القرآن الكريم المفهوم بقواعد اللغة العربية والضوابط الأصولية، وكذا من جهة كون ذلك هو المعروف من وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمتواتر عنه قولاً وفعلاً.

ثم تقوى المذهب في هذه المسألة لضعف دلالة الأخبار المتمسك بها لإسقاط الموالاة وعدم صلاحيتها للقطع بما رأوا في هذا الباب كما مر.

وقد قال مع مالك بوجوب الموالاة الأوزاعي وأحمد بن حنبل والشافعي[(١)] في إحدى الروايتين عنه وغيرهم.

وقال من المالكيّة بسقوط الموالاة جمع من الفقهاء حتى عده بعضهم مشهوراً مقابلاً للقول بوجوبها، منهم محمد بن عبد الحكم وأبو الفرج وغيرهما[(٢)].

المسألة الخامسة

لا توقيت في المسح على الخفين

روى أبو داود الطيالسي، والحميدي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان[(٣)] وغيرهم من حديث شريح بن هاني، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين. فقالت: اسأل علياً فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فسألته فقال: «جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم».

---

(١) «نيل الأوطار» ١/ ١٩٦.

(٢) انظر «اختلاف أقوال مالك» ص٤٧ و«المنتقى» ١/ ٤٥٦ و«الذخيرة» ١/ ٢٧٠ و«مواهب الجليل» ١/ ٢٢٣.

دلالة الحديث:

هذا الخبر صريح في التوقيت للمسح على الخفين وهو نص في توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم[١].

قال النووي[٢]: «فيه الحجّة البيّنة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور، أن المسح على الخفين مؤقت بثلاثة أيام في السفر وبيوم وليلة في الحضر، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم».

مذهب المالكيّة:

جاء في «تهذيب المدونة»[٣]: مالك: ويمسح المقيم والمسافر على خفيه وليس لذلك وقت. وذكر[٤] يحيى بن إسحاق بن يحيى الأندلسي في كتابه عن أصبغ ابن الفرج قال: «اختلف قول مالك في المسح على الخفين بأقاويل ثلاثة، أخبرنا بها ابن القاسم وأشهب وابن وهب، مرة قال: لا يمسح في حضر ولا سفر، ومرة قال: يمسح في السفر ولا يمسح في الحضر، ومرة قال: يمسح على كل حال في السفر والحضر ولا يوقت وقتاً ولا غيره، وهو أعمّ قوله في موطئه وغيره.

وقال ابن عبد البرّ[٥]: «والمشهور عن مالك وأهل المدينة أن لا توقيت في المسح على الخفين، وأن المسافر يمسح ما شاء ما لم يجنب».

توجيه مذهب المالكيّة:

مشهور المذهب أن المسافر يمسح على خفيه ما شاء، وهو مخالف للصريح في حديث علي المذكور[٦] من أن المسافر لا يتجاوز في مسحه على خفيه أكثر من ثلاث. وإن اختلف قول مالك في الحاضر المقيم فأجاز له المسح مرة بدون توقيت، وقال مرة بالمنع، فإنه لم يتردّد في حكم المسافر. وقد استدلّ المالكيّة على مذهبهم بأمور:

الأول: عمل أهل المدينة، قال ابن عبد البرّ في «التمهيد»[٧]: «قال ابن

---

(١) «نيل الأوطار» ١/ ٢٠٤، «سبل السلام» ١/ ٥٩، «المحلى» ٢/ ٨٩، «المغني» ١/ ١٧٧.
(٢) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» ٢/ ١٦٧.
(٣) «المدونة» ٢/ ٤١ وانظر «التمهيد» ١١/ ١٤٩ _ ١٥٠.
(٤) انظر «اختلاف قول مالك وأصحابه» ص٦٧، «الذخيرة» ١/ ٣٢٣، «عارضة الأحوذي» ١/ ١٤٤.
(٥) «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» ص٢٦.
(٦) وفي الباب عن غيره، ينظر الهداية للغماري ١/ ٢٣٥.
(٧) ١١/ ١٥١، ونقله أيضاً القرطبي في «أحكام القرآن» ٦/ ١٠١.

وهب: سمعت مالكاً يقول: ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت». وحكي[(١)] مثل قول مالك عن عمر بن الخطّاب وعقبة بن عامر وعبد اللّه بن عمر والحسن البصري وابن شهاب، وحكي عن ابن وهب قوله: وهذا رأيي الذي آخذ به[(٢)].

الثاني: ما رواه أبو داود[(٣)] عن أبي بن عمارة، قال: يا رسول اللّه! أمسح على الخف؟ قال: «نعم». قال يوماً؟ قال: «نعم». قال يومين؟ قال: «نعم». قال ثلاثة؟ قال: «نعم»، حتى بلغ سبعاً. ثم قال: «امسح ما بدا لك».

قال القاضي عبد الوهاب[(٤)]: «فيه دليلان، أحدهما أنه جوّز المسح فيما زاد على الثلاثة على الحد الذي جوّزه في الثلاثة بعد المسألة عنها على حد واحد، والآخر: قوله: ما شئت وما بدا لك، وهذا نظم في سقوط التوقيت اهـ.

قلت: كان يستقيم هذا الدليل لو صح سند الحديث، والواقع أنه حديث ضعيف كما قال أكثر الحفّاظ[(٥)] أبو زرعة، وأحمد، والبخاري، وأبو داود، وابن حبان، والأزدي، والدارقطني، والبيهقي، بل نقل النووي[(٦)] الاتفاق على ضعفه، وردّ الذهبي تصحيح الحاكم في تلخيصه[(٧)]. وعِلل هذا الحديث هي:

١ ـ الاضطراب في السند، قال أبو داود[(٨)]، بعد إخراجه: «وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي».

وقال الدارقطني[(٩)]: هذا إسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً[(١٠)]. . .

٢ ـ الجهالة، لأن في سنده عدداً من المجهولين. قال ابن القطان في «بيان

---

(١) «التمهيد» ١١/ ١٥٠.

الوهم والإيهام»[1]: «محمد بن يزيد هو ابن أبي زياد صاحب حديث الصور، قال فيه أبو حاتم مجهول، ويحيى بن أيوب مختلف فيه وهو ممّن عيب على مسلم إخراج حديثه».

ولذلك قال ابن دقيق العيد في «الإمام»[2] عن هذا الحديث: قال أبو زرعة سمعت أحمد ابن حنبل يقول حديث أبي بن عمارة ليس بمعروف الإسناد».

الثالث: ما رواه ابن ماجه[3] عن عقبة بن عامر الجهني أنه قدم على عمر بن الخطّاب من مصر، فقال: منذ كم لم تنزع خفيك، فقال: من الجمعة إلى الجمعة. قال: أصبت السُنَّة.

وهذا الحديث صحّحه الحاكم والدارقطني وغيرهما، وهو صريح في جواز المسح على أكثر من ثلاثة أيام ولياليها، إلّا أن ابن العربي منا رجح عليه حديث علي الذي سبق ذكره، وزعم أن هذا من كلام عمر والآخر مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم[4]. والإجماع على تقديم المرفوع على الموقوف.

قلت: يشكل على رأي ابن العربي هذا قول عمر «أصبت السُنَّة». والمعروف أن الصحابي إذا صدر منه هذا وشبهه فهو بمثابة المرفوع.

قال النووي[5] في «التقريب»: «قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو في السُنَّة كذا أو أمر بلال أن يشفع الأذان، وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور».

وحكى السيوطي[6] عن البلقيني قوله: «وبعضها أقرب من بعض وأقربها للرفع سُنَّة أبي القاسم ويليها سُنَّة نبينا ويلي ذلك أصبت السُنَّة».

فالخبر صحيح الثبوت صريح الدلالة، وله زيادة على ذلك شواهد من قول عمر وفعله. منها ما رواه زيد بن أبي الصلت قال: سمعت عمر يقول: إذا توضأ أحدكم ثم لبس الخفين ثم أحدث فليمسح عليهما إن شاء ولا يخلعهما إلّا من جنابة[7].

---

(١) ٣/ ٣٢٤.
(٢) كما في «عون المعبود» ١/ ١٨٤.
(٣) ١/ ١٨٥ح ٥٥٨ والحاكم ١/ ٢٨٩ والدارقطني ١/ ١٩٥.
(٤) «عارضة الأحوذي» ١/ ١٤٥.
(٥) «تدريب الراوي» ١/ ١١٩.
(٦) المصدر السابق ١/ ١٢٠.
(٧) «التمهيد» ١١/ ١٥٠.

ومنها عن عبد الله بن عمر أن عمر كان لا يجعل للمسح على الخفين وقتاً[(١)].

وللجصاص[(٢)] تأويلات لهذا النص الذي يقوي قول الأصحاب في هذه المسألة، لكنها لا تخلو من تكلف وما سلمت من ضعف.

الرابع: ما أخرجه الحاكم في «المستدرك»[(٣)]: عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصلِّ فيهما وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلّا من جنابة».

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ورواته عن آخرهم ثقات.

وحاول ابن حزم أن يضعفه بأنه من رواية أسد بن موسى الذي انفرد به عن حماد، قال[(٤)]: «وأسد منكر الحديث لا يحتج به».

وكلام ابن حزم ضعيف مردود من وجهين: أحدهما: أن أسد بن موسى لم يتفرد به عن حماد، بل تابعه عليه عبد الغفار بن داود الحراني كما هي رواية الحاكم.

ثانيهما: أن أسد بن موسى لم يذكر في كتاب من كتب الضعفاء البتة، ولو في كامل ابن عدي الذي شرط فيه أن يذكر كل من تكلم فيه حتى ذكر جماعة من أكابر الحفاظ، ولم يذكر مع ذلك موسى، وهذا يقتضي توثيقه.

قال الزيلعي[(٥)]: «وعن أبي الحسن الكوفي، ولعل ابن حزم وقف على قول ابن يونس في «تاريخ الغرباء»: أسد بن موسى حدث بأحاديث منكرة وكان ثقة وأحسب الآفة من غيره. فإن كان أخذ كلامه من هذا فليس بجيد لأن من يقال فيه منكر الحديث ليس كمن يقال فيه روى أحاديث منكرة. لأن منكر الحديث وصف للرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى تقتضي أنه وقع له في حين لا دائماً» اهـ.

قلت: وكم لابن حزم من تعليلات للأحاديث بعيدة مرجوحة أو باطلة.

أمّا من جهة دلالته فلم أجد من رده إلّا بتأويل محتمل، قال ابن الجوزي بعد

---

(١) المصدر السابق ١١/ ١٥٠.

(٢) في «أحكامه» ٣/ ٣٥٥.

ذكره هذا الحديث: وهذا محمول على مدة الثلاثة بدليلنا(١)، قلت: لا بدليلنا، فيبقى الحديث حجّة لنا.

فهو حديث راجح على حديث صفوان بن عسال لحال عاصم بن أبي النجود في سنده، الذي تكلّموا فيه من جهة حفظه(٢).

الخامس: إن المفهوم المخالف لحديث علي وغيره من الأحاديث الواردة في هذا الباب قد عارضه القياس، وهو أن التوقيت لا يؤثر في نقض طهارة الأحداث كالوضوء والغسل، قاله القاضي عبد الوهاب(٣).

خلاصة:

قد احتجّ الأصحاب بغير هذه الأدلة، وما ذكرت هو الأقوى إلّا ما كان من حديث أُبي بن عمارة الذي سقته للتنبيه على حاله، والباقي متين في الاستدلال، ومع ذلك فإن نفي اشتراط التوقيت في المسح المقوى بتلك البراهين، قد تعارض مع أدلة تفيد خلاف ما ذكر المالكيّة، ليست أقوى منها من جهة الدلالة لكنها أكثر وأشهر وأقرب للاحتياط. فترى لأجل ذلك بعض محققي المذهب على القول بالمسح المفهوم من حديث علي وما يشهد له.

قال ابن عبد البرّ في «الاستذكار»(٤): «وروي التوقيت عن النبي عليه الصلاة والسلام من وجوه كثيرة. من حديث علي بن أبي طالب وخزيمة بن ثابت وصفوان بن عسال وأبي بكرة وغيرهم، وروي عن عمر بن الخطّاب التوقيت في المسح على الخفين من طرق قد ذكرتها في التمهيد(٥) أكثرها من أهل العراق وبأسانيد حسان، وثبت ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص على اختلاف عنه، وعمار بن ياسر، وحذيفة، وأبي مسعود الأنصاري، والمغيرة بن شعبة وغيرهم. وعليه جمهور التابعين وأكثر الفقهاء، وهو الاحتياط عندي لأن المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه جماعة أهل السُنّة واطمأنت النفس إلى ذلك اهـ.

---

(١) «التحقيق في مسائل الخلاف» ١/ ٢١٠.

(٢) انظر «الإبهاج» للسبكي ٣/ ٢٢٢. وقد رأيت النووي في شرح المهذب ١/ ٥٥١ لم يذكر علة هذا الحديث على غير عادته فيه، واكتفى بالإشارة إلى تضعيف البيهقي له، وليس الأمر كما قال، فلينظر «سنن» البيهقي ١/ ٢٧٩.

(٣) «الإشراف» وانظر بداية المجتهد ١/ ٢٥.

(٤) ١/ ٢٢١.

(٥) ١١/ ١٥٠ وما بعدها.

وقال مع مالك بعدم التوقيت[١] الليث بن سعد، وهو مروي عن عمر، وسعد ابن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمر والبصري.

وقال من المالكيّة بالتوقيت: ابن عبد البرّ وابن العربي، وغيرهما وهو الذي حكاه أشهب عن مالك[٢].

الباب الثالث

في الغسل

المسألة السادسة

وجوب الدلك في الغسل

روى أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٣] عن أم سلمة أنها سألت رسول الله عليه الصلاة والسلام: هل تنقض المرأة ضفر رأسها لغسل الجنابة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك الماء ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت».

دلالة الحديث:

فيه إشارة إلى أن مجرد إفضاء الماء وصبّه على البدن كافٍ في تحصيل أركان هذه الطهارة.

قال الشوكاني[٤] «في نيل الأوطار»: «وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب الدلك باليد». وقال ابن رشد[٥]: «وهو أقوى في إسقاط التدلك في تلك الأحاديث الأخرى»[٦].. وعلى عدم إيجاب الدلك في الغسل أكثر أهل العلم.

---

(١) «الاستذكار» ١١/ ١٥٠ وما بعدها و«فتح الباري» ١/ ٣١٠ و«المحلى» ٢/ ٨٩ و«المغني» ١/ ١٧٧.

(٢) «المحلى» ٢/ ٨٩.

(٣) «المسند» ٦/ ٣١٤، «صحيح مسلم» ١/ ٢٥٩ح ٣٣٠، «سنن أبي داود» ١/ ٦٥ح ٢٥١، «سنن الترمذي» ١/ ١٧٦ح ١٠٥، «سنن النسائي» ١/ ١٣١ح ٢٤١، «سنن ابن ماجه» ١/ ١٩٨ح ٦٠٣.

(٤) ١/ ٢٧٥ وانظر «الفتح» ١/ ٣٥٩. وقد حكى ابن بطال في «شرح البخاري» ١/ ٣٨٦ الإجماع على وجوب إمرار اليد ثم غسلها قال: فيجب ذلك في الغسل قياساً لعدم الفرق بينهما. وقد ردوا عليه ادعاء الإجماع.

(٥) «بداية المجتهد» ١/ ٩.

(٦) كحديث عائشة ومثله في الباب.

مذهب المالكيّة:

في تهذيب المدونة[١]: «وإن انغمس الجنب في نهر ينوي به الغسل لم يجزئه حتى يمر بيده على جميع جسده».

قال ابن القاسم[٢] عن مالك: «لا يجزئه إلّا أن يتدلك، وإن لم يقدر على ذلك أمر من يفعل ذلك به، وأكثر أصحاب مالك على ذلك».

وقال ابن عبد البرّ في «الكافي»[٣]: «قد قال بترك التدلك في الغسل جماعة من فقهاء التابعين بالمدينة على ظاهر حديث عائشة وميمونة[٤] رضي اللَّه عنهما في غسل النبي عليه الصلاة والسلام، ولم يذكرا تدلكاً. ولكن المشهور من مذهب مالك أنه حتى يتدلك وهو الصحيح إن شاء اللَّه قياساً على غسل الوجه» اهـ.

توجيه مذهب المالكيّة:

مشهور المذهب مخالف لمفهوم حديث أم سلمة وعائشة وميمونة، في أن يكفي في الغسل صبّ الماء. ومالك: لا يجزئ عنده ذلك إلّا بالتدلك، وحجج السادة المالكيّة هي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]. والغسل في اللغة يضمر صفة زائدة على إيصال الماء إلى المحل وليس ذلك إلاّ إمرار اليد[٥].

قال القرافي[٦]: «ولذلك تفرق العرب بين الغسل والغمس لأجل التدليك فتقول غمست اللقمة في المرق ولا تقول غسلتها» اهـ.

ثانياً: القياس على الوضوء، إذ الاتفاق على وجوب التدلك فيه، فأخذ الغسل حكمه لعدم الفارق. قال الباجي[٧]: «ودليلنا من جهة القياس أن هذا أحد نوعي الطهارة، فلزم فيها إمرار اليد مع الماء كالمسح» اهـ.

---

(١) ١/ ١٩٤ «والمدونة» ١/ ٢٧.
(٢) انظر «اختلاف أقوال مالك» ص٥٩.
(٣) ص٢٥.
(٤) حديث أم سلمة الذي رجح ابن رشد صراحيته في ترك الدلك عن حديث عائشة وميمونة، كما سبق أن ذكرته.
(٥) انظر «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٢٥.
(٦) «الذخيرة» ١/ ٣٠٩.
(٧) انظر «المنتقى» ١/ ٣٩٤.

وقال ابن عبد البرّ[١]: «فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزئه ذلك حتى يتدلك، لأن اللَّه تعالى أمر الجنب بالاغتسال كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، فكذلك جميع جسد الجنب، ورأسه في حكم وجه المتوضئ ويديه».

ثالثاً: ما رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[٢] عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة».

قال أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي: «وإنقاؤه واللَّه أعلم لا يكون إلّا بتتبّعه على حد ما ذكرناه»[٣] اهـ.

وقال القاضي عبد الوهاب[٤]: «والإنقاء صفة زائدة على إيصال الماء» اهـ.

وقد رد القرطبي[٥] هذا الاستدلال على أبي الفرج بكون ابن عيينة قد تأوله بأن المراد غسل الفرج وتنظيفه فكنى عنه بالبشرة، وبكون الحديث ضعيفاً لحال الحارث بن وجيه.

وما ذهب إليه القرطبي مدخول من وجهين:

أولهما: أن تأويل ابن عيينة غير لازم، وإن قال ابن وهب: «ما رأيت أعلم بتفسير الأحايث من ابن عيينة»، فهذا محمول على الإجمال دون التفصيل كما لا يخفى. هذا فيما لم يتفرّد به ابن عيينة، فلا يلزم من باب أولى ما تفرّد به كما هو الواقع في هذه المسألة.

قال ابن عبد البرّ[٦] بعدما ذكر تأويل ابن عيينة: «وما رأيت هذا التفسير لغير ابن عيينة» اهـ.

يضاف إليه أن هذا صرف للحديث من الحقيقة إلى المجاز، وظاهره لا يتحمل ذلك. يدل عليه أنهم كانوا يستعملون هذا اللفظ ويريدون به غير ما ذكره ابن عيينة، كما في حديث عائشة في وصف غسل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم: «حتى إذا ظن أنه قد استبرأ البشرة اغترف ثلاث غرفات»... وليس هذا كناية على الفرج. واللَّه أعلم.

---

(١) «الاستذكار» ١/ ٢٦١.

ثانيهما: أن هذا الحديث، وإن كان ضعيفاً لحال الحارث بن وجيه[١] المتفق على تضعيف حديثه[٢]، إلّا أن له شواهد كما ذكر الحافظ الغماري[٣]، ترقى به إلى درجة الحسن.

منها حديث علي[٤] قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم يقول: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار». فمن ثم عاديت شعري كما ترون.

ومنها حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال[٥]: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة لما بينها». قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: «غسل الجنابة فإن تحت كل شعرة جنابة».

ومنها حديث ابن عباس أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم قال[٦]: «تحت كل شعرة جنابة، فبلُّوا الشعر وأنقوا البشرة».

وفي الباب عن غيرهم، وهذه الأحاديث فيها الصحيح والحسن والضعيف وهي معضدة لحديث أبي هريرة.

رابعاً: أن حديث أم سلمة المذكور في هذه المسألة، اقتصر فيه الوصف على الواجب فقط دون تفصيل، فقوله صلى اللّه عليه وآله وسلم: «ثم تفيضي عليك الماء» لا يلزم منه أنه لم يأمر بالدلك، فلا حجّة فيه أصلاً، لأنه مجمل محمول على ما رأيناه من وجوب التدلك بدليل الوضع اللغوي، كما مرّ في الدليل الأول. ولأن الرواة لم يذكروا فيه أن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم لم يتدلك، بل سكتوا عن ذلك، فيجوز أن يكون سكوتهم لعلمهم بأنه متبادر[٧].

قال الزرقاني[٨]: «ثم يفيض» أي يسيل الماء على جلده أي بدنه، وقد عبر بالجلد عن البدن، قاله الرافعي. واحتجّ به من لم يشترط الدلك لأن الإفاضة الإسالة.

(١) ينظر «علل» الدارقطني ٨/ ١٠٣.
(٢) انظر ترجمته في «التهذيب» ٢/ ١٤١.
(٣) في «مسالك الدلالة» ص٢٤.
(٤) أخرجه أبو داود ١/ ٦٥ح ٢٤٩، وابن ماجه ١/ ١٩٦ح ٥٩٩... وقال الحافظ: إسناده صحيح، انظر «التلخيص الحبير» ١/ ١٤٢.
(٥) رواه ابن ماجه ١/ ١٩٦ح ٥٩٨. قال الحافظ البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٨٢: هذا إسناد فيه مقال.
(٦) رواه الربيع بن حبيب في «مسنده» ص٦٦.
(٧) انظر: «التحرير والتنوير» لطاهر بن عاشور ٥/ ٦٦.
(٨) «شرح الزرقاني» ١/ ١٣٥ انظر «حاشية العدوي على الرسالة» ١/ ٢٦٩.

قال المازري: «لا حجّة فيه لأن أفاض بمعنى غسل فالخلاف فيه قائم» اهـ.

بل لا يبعد أن يدل لفظ الإفاضة على الدلك الذي هو مذهب المالكيّة.

قال الباجي(١): «إفاضة الماء على الجلد يكون بإرسال الماء باليد على الجسم وقد يكون إمرار اليد مع الماء معيناً على الإفاضة، وقد يجوز خلو الإفاضة من ذلك، إلّا أنه لمّا جمع على الجلد لا بد من استيعابه بالإفاضة، وعلمنا أن من الجسد مغابن ومواضع لا يصل إليها الماء بإرساله من أعلى الجسد حتى يوصل إليها باليد، دل ذلك على أن إمرار اليد معتبر مع الإفاضة في جميع الجسد للإجماع على أن حكم الجسد متساو في الغسل» اهـ.

خلاصة:

خلاف المالكيّة في إيجابهم الدلك أثناء الغسل معتبر، مبني على أن السنن الواردة التي فهم منها إسقاطه ليست نصوصاً صريحة من جهة. ولمخالفة مفهومها لعموم اللفظ القرآني من جهة أخرى. ولمخالفة مفهومها أيضاً للقياس الصحيح على عبادة الوضوء.

وقد قال مع مالك بإيجاب الدلك المزني من الشافعية وغيره(٢). وقال من المالكيّة بسقوط إيجابه أبو الفرج في قوله الأخير عنه، ومحمد بن عبد الحكم(٣)، وهو الذي رجحه ابن عبد البرّ(٤). وفي كلام ابن العربي ما يدل على عدم اشتراطه(٥).

المسألة السابعة

أكثر مدة النفاس ستون يوماً

روى أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي(٦) عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين يوماً».

كتاب الصلاة

الباب الأول

مواقيت الصلاة

المسألة الثامنة

جواز الصلاة وقت الزوال

روى أبو داود الطيالسي، وأحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والطحاوي، والبيهقي[١] عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب».

دلالة الحديث:

صرح الحديث بالنهي عن الصلاة في أوقات معينة وهي طلوع الشمس وغروبها واستواؤها عند الزوال.

قال النووي في شرح مسلم[٢]: «وفي أحاديث الباب نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، وعند اصفرارها حتى تغرب، وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات».

مذهب المالكية:

قال مالك[٣] رحمه الله: «لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس، لا

---

(١) «مسند الطيالسي» ص١٣٥، «مسند أحمد» ٤/ ١٥٢، «صحيح مسلم» ١/ ٥٦٨ح ٨٣١، «سنن أبي داود» ٣/ ٢٠٨ح ٣١٩٢، «سنن الترمذي» ٣/ ٣٤٨ح ١٠٣٠، «سنن النسائي» ١/ ٢٧٥ح ٥٦٠، «سنن ابن ماجه» ١/ ٤٨٦ح ١٥١٩، «شرح معاني الآثار» ١/ ١٥١، «سنن البيهقي» ٢/ ٤٥٤.

(٢) ٣/ ٣٥٠ وانظر «المغني» ١/ ٤٢٨.

(٣) «المدونة» ١/ ١٠٧ انظر «تهذيبها» للبراذعي ١/ ٢٧٧.

في يوم الجمعة ولا في غيره، وقال: ولا أعرف هذا النهي. قال: وما أدركت أهل الفضل والعباد إلّا وهم يجتهدون ويصلُّون في نصف النهار في تلك الساعة، ما يتقون شيئاً في تلك الساعات».

توجيه مذهب المالكية:

في قول مالك السابق تصريح منه بعدم عمله بحديث عقبة بن عامر وغيره من الأخبار الواردة للنهي عن الصلاة في وقت استواء الشمس، وعلى ذلك أصحابه وهو المشهور في مذهبه، وقد استدلّ على قوله بأدلة منها:

الدليل الأول: عمل أهل المدينة، وهو مستند مالك رحمه اللّه في قوله: «وما أدركت أهل الفضل والعباد إلّا وهم يجتهدون ويصلُّون في نصف النهار في تلك الساعة».

قال ابن عبد البرّ[1]: «وأحسبه مال في ذلك إلى حديثه عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: «أنهم كانوا يصلُّون في زمن عمر بن الخطّاب، يصلُّون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطّاب». ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال، فإذا كان خروج عمر بعد الزوال وكانت صلاتهم إلى خروجه، فقد كانوا يصلُّون وقت استواء الشمس وإلى هذا ذهب مالك، لأنه عمل معمول به في المدينة لا ينكره منكر، ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد، فلذلك صار إليه وعوّل عليه، ويوم الجمعة وغير الجمعة عنده سواء، لأن الفرق بينهما لم يصحّ عنده فيه أثر ولا نظر» اهـ.

قلت: وهذا العمل المستدلّ به في هذه المسألة هو من نوع المتصل المقبول كما مرّ بيانه في القسم الأول من هذا الكتاب.

ويؤكد هذا العمل قول ابن عمر السابق: أصلي كما رأيت أصحابي يصلُّون... وأغلب الظن أنه يريد بأصحابه الصحابة، وقد ترجم البخاري لهذا الأثر بقوله: «باب من لم يكره الصلاة إلّا بعد العصر والفجر»[2].

فيكون العمل هنا ناسخاً لحديث الباب وغيره في بابه.

الدليل الثاني: احتمال كون النهي الوارد في هذا الحديث خاصاً بمن يتحرى الصلاة في هذه الأوقات، قال الباجي[3]: «ويحتمل أن يتوجه النهي إلى تحري تلك

(١) «الاستذكار» ١/٥٤٢.

(٢) انظر «خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة» لحسان فلمبان ص١٦٥.

الأوقات بالنافلة». يؤيده ما ورد عن ابن عمر قوله[١]: «أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهي أحداً يصلي بليل أو نهار ما شاء الله، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها».

وقال ابن حزم[٢] بعدما ذكر حديث: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها». فإنما نهى عليه الصلاة والسلام عن تحري الصلاة والقصد إليها في هذين الوقتين وفي وقت الاستواء فقط، وصحّ بهذا أن التطوع المأمور به والمندوب إليه يصلى في هذه الأوقات هو عمل الصحابة رضي الله عنهم، لأن ابن عمر أخبر أنه يفعل كما رأى أصحابه يفعلون» اهـ.

الدليل الثالث: قال ابن العربي[٣]: «قول الراوي في ذلك الحديث: «وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في تلك الساعة» يعني بعد العصر وبعد الصبح، لأنها ساعات كثيرة دون وقت الاستواء، إذ وقت الاستواء لا يتعلّق به تكليف، لأنه لا يعلم إلّا مع الترصد، ووضع القائم في الأرض، وافتقاده في كل وقت وذلك حرج عظيم لا يرد به تكليف بل قد ورد الخبر برفع الحرج والكلفة في الدين، ولهذا المعنى قال الشافعي رضي الله عنه: «يجوز يوم الجمعة لأن الناس لا يمكنهم أن يدخلوا إلى المسجد دفعة واحدة ولا بد أن يردوا عليه أفذاذاً، فلو قيل لهم: لا تصلوا، مخافة دخول وقت الاستواء، لكان ذلك منع طاعة بشك وقطعاً بالتأهب للصلاة[٤]»...

الدليل الرابع: رأيت للباجي رأياً في توجيه أحاديث النهي عن الصلاة في وقت الاستواء، فقال[٥]: «ومجمل النهي على أنه يحتمل أن يريد به الأمر بالإبراد بصلاة العصر». وهو تأويل مقبول لاعتضاده بدليل عمل أهل المدينة المذكور، وأدلة الأمر بالإبراد بالظهر.

خلاصة:

النهي عن صلاة النافلة عند استواء الشمس المنقول من طريق الآحاد، عارضه عمل منقول جيلاً عن جيل، ممّا يدل على أنه منسوخ غير معمول به، وهذه طريقة مالك في الاستدلال.

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢١٣ح ٥٦٤.

(٢) «المحلى» ٣/ ٣٦.

(٣) «القبس» ٢/ ٢٩.

(٤) وقد حذف صاحب «خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة» ص١٦٣ الجملة الأخيرة من كلام ابن العربي، وزعم أن دليله هذا لا دليل عليه. مع أن الذي بتره حجة ظاهرة وبرهان قاطع.

(٥) «المنتقى» ٢/ ٤٣٤.

وقد ذكر عنه قول آخر. قال الباجي[١]: «وفي المبسوط عن ابن وهب سئل مالك عن الصلاة نصف النهار؟» فقال: «أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار، وقد جاء في بعض الحديث نهي عن ذلك، فأنا لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه، ولا أحبه للنهي عنه. فعلى هذا القول بعض الكراهية» اهـ.